

HUMAN RIGHTS SOLIDARITY

منظمة التضامن لحقوق الانسان

الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان

مارس 2019

Geneva Office: c/o Maison des Associations 15, rue des savoises, 1205 Genève/Switzerland | Tel : +41.22.550.8123

Tripoli Office: P.O. Box: 3139, General Post Office, Algiers Square, Tripoli/Libya | Tel : +218926974971

Fax: +41.22.594.8884 | eMail: info@hrsly.org

Web: www.hrsly.org | Facebook: <https://www.facebook.com/pg/LHumanRightsSolidarity/> | Twitter: [@HRSolidarity](https://twitter.com/HRSolidarity)

منظمة التضامن لحقوق الانسان مسجلة كمنظمة محلية غير حكومية في ليبيا تحت رقم قيد (20160327-01-589)

آليات حماية حقوق الإنسان

إقليمية

دولية

وطنية

منظومة الأمم المتحدة

الشرعية الدولية لحقوق الإنسان

يشكل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختيارين والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المنبثقان عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يسمى الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.


الشرعية الدولية لحقوق الإنسان

أضفت سلسلة من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك المعتمدة منذ عام 1945 شكلا قانونيا على حقوق الإنسان المتأصلة وأنشأت مجموعة حقوق الإنسان الدولية، وهي تشكل العمود الفقري للقانون الدولي لحقوق الإنسان. ولإنفاذ هذا القانون تأسست هيئات وآليات دولية.




مجلس حقوق الإنسان، يتبع الجمعية العامة للأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ويعرف أيضا بـ "مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان"، يتبع الأمانة العامة للأمم المتحدة

الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان



هيكل هيئات وآليات حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة



ملاحظة: الرسم البياني ليس شاملاً. هو يسلط الضوء فقط على الهيئات والآليات الرئيسية لحقوق الإنسان.

هيئات معاهدات حقوق الإنسان (5/1)

هيئات معاهدات حقوق الإنسان هي لجان من الخبراء المستقلين تقوم برصد تنفيذ الدول الأطراف لأحكام معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وهي تفعل ذلك عن طريق استعراض التقارير المقدّمة دورياً من الدول الأطراف عن الخطوات المتخذة لتنفيذ أحكام المعاهدة. وتتمتع معظم هيئات معاهدات حقوق الإنسان بصلاحيّة استلام ودراسة الشكاوى الفردية في حين يقوم بعضها الآخر بإجراء تحقيقات. وتملك لجنة واحدة، وهي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، ولاية القيام بزيارات إلى الأماكن التي قد يوجد فيها أشخاص محرومون من الحرية من أجل منع التعذيب.

توجد عشر هيئات ناشئة عن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وتتألف اللجان من 10 إلى 23 خبيراً مستقلاً يتمتعون بكفاءة معترف بها في مجال حقوق الإنسان. ويتم ترشيحهم وانتخابهم من جانب الدول الأطراف لمدة محدّدة بأربع سنوات قابلة للتجديد. وتقيّد المعاهدات الأحدث عدد فترات العضوية التي يجوز أن يشغلها أي عضو في هيئة معاهدة بفترتين.

هيئات معاهدات حقوق الإنسان (5/2)

1. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي ترصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) وبروتوكوله الاختياري، (CCPR)؛
2. لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي ترصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)، (CESCR)؛
3. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري التي ترصد تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965)، (CERD)؛
4. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التي ترصد تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)، (CEDAW)؛
5. لجنة مناهضة التعذيب التي ترصد تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة لقاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1984)، (CAT)؛

هيئات معاهدات حقوق الإنسان (5/3)


6. اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، التي أنشئت بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (2002)، (SPT)؛
7. لجنة حقوق الطفل، التي ترصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (1989) وبروتوكولها الاختياريين، (CRC)؛
8. اللجنة المعنية بحقوق العمال المهاجرين، التي ترصد تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990)، (CMW)؛
9. اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي ترصد تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006)، (CRPD)، و
10. اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، التي ترصد تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2006)، (CED).

هيات معاھدات حقوق الإنسان (5/4)


بعض المعاهدات تستكملها بروتوكولات اختيارية، والتي يمكن للدول الأطراف في المعاهدة أن تصدق عليها. والبروتوكولات الاختيارية تنص على مزيد من الحقوق الموضوعية أو تتضمن إجراءات رصد إضافية. وهناك ثمانية بروتوكولات اختيارية لمعاهدات حقوق الإنسان الدولية:

1. البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
2. البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛
3. البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
4. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛
5. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الخلية؛
6. البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
7. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
8. البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

هيئات معاهدات حقوق الإنسان (5/5)



هيكل هيئات وآليات حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة



ملاحظة: الرسم البياني ليس شاملاً. هو يسلط الضوء فقط على الهيئات والآليات الرئيسية لحقوق الإنسان.

هيئات ميثاق الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

مجلس حقوق
الإنسان



الإجراءات الخاصة



الاستعراض الدوري الشامل

مجلس حقوق الإنسان (3/1)



أنشئ مجلس حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة 60 / 251 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006 ، وهو الهيئة الحكومية الدولية الرئيسية في الأمم المتحدة المسؤولة عن حقوق الإنسان. وقد حلّ محلّ لجنة حقوق الإنسان، التي ظلّت لأكثر من 60 سنة محوراً لنظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. وقد اجتمعت اللجنة للمرة الأخيرة في آذار/مارس 2006 في دورتها الثانية والستين. وتشكّل إنجازات اللجنة في مجال وضع القواعد والمعايير أساساً لأعمال المجلس.

وفي حين أن اللجنة كانت هيئة فرعية تتبع المجلس الاقتصادي والاجتماعي فإن مجلس حقوق الإنسان هو هيئة فرعية تتبع الجمعية العامة. وهذا الارتفاع في المستوى يؤكد على أهمية حقوق الإنسان باعتبارها أحد الأعمدة الثلاثة للأمم المتحدة، إلى جانب التنمية، والسلام والأمن.

مجلس حقوق الإنسان (3/2)

عضوية المجلس:

- 47 دولة عضو مقسمين جغرافيا
- المجموعة الأفريقية: 13،
- المجموعة الآسيوية: 13،
- مجموعة أوروبا الشرقية: 6،
- مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي: 8،
- مجموعة أوروبا الغربية: 7،
- يُنتخب الأعضاء من أغلبية أعضاء الجمعية العامة ويتم الانتخاب بالإقتراع السري.

اجتماعات المجلس:

- تعقد في مقر الأمم المتحدة بجنيف،
- ثلاث دورات عادية في السنة و لمدة تصل مجموعها إلى ما لا يقل عن 10 أسابيع،
- الجلسة الرئيسية هي جلسة مارس ومدتها 4 أسابيع،
- عقد 3 دورات تمتد كل منها لأسبوعين للاستعراض الدوري الشامل.

مجلس حقوق الإنسان (3/3)

مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة *

* المعلومات المتوفرة حتى تشرين الأول ٢٠١٨

٥٥ ولاية للإجراءات الخاصة

تم إنشاؤها من قبل المجلس
وما زالت فاعلة

٨٧ زيارة قطرية

من قبل المسؤولين عن
ولايات في الإجراءات الخاصة عام ٢٠١٧

لجان التحقيق وتقصي الحقائق

هي عيون وآذان المجلس

عقدت ٢٨
جلسة
خاصة
للمجلس

الغرفة XX

١٠٨
دولة عضو من
أصل ١٩٣
تناوبت على
عضوية المجلس

١٠٠٪
مساهمة من الدول
في آلية الاستعراض
الدوري الشامل

٢٩
لجنة تحقيق

ولجنة تقصي حقائق
تم انشاؤها من قبل المجلس

اعتماد
١٦٣٠

قرارا في المجلس (٨٠٪ منها بالإجماع)

٦٧ دولة

تمت زيارتها من قبل الإجراءات
الخاصة في عام ٢٠١٧

١١٩ دولة


أرسلت دعوات للمكلفين
بولايات في الإجراءات الخاصة

OHCHR ©

الاستعراض الدوري الشامل (4/1)

- أنشأت الجمعية العامة بموجب **القرار 251/60** الاستعراض الدوري الشامل باعتباره آلية جديدة من آليات حقوق الإنسان.
- يستعرض **مجلس حقوق الإنسان** على أساس دوري، مرة كل أربع سنوات، أداء كل دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها 192 دولة لالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان.
- يجتمع المجلس، في إطار عمل خاص بالاستعراض الدوري الشامل، ثلاث دورات في العام، لمدة أسبوعين لكل منها، ويستعرض 16 دولة في كل دورة، وبذلك يصل المجموع إلى 48 دولة في كل سنة؛
- الاستعراض الدوري الشامل آلية تعاونية تهدف إلى استكمال أعمال **هيئات معاهدات حقوق الإنسان** لا أن تكون ازدواجاً لها.

الاستعراض الدوري الشامل (4/2)



الاستعراض الدوري الشامل (4/3)

(1) إعداد المعلومات للاستعراض

- # حكومة الدولة موضع الاستعراض تقوم بإعداد التقرير الوطني،
- # أصحاب المصلحة واللجنة الوطنية تقدم تقاريرها،
- # المفوضية* تقوم بإعداد ملخص تقارير أصحاب المصلحة،
- # المفوضية تقوم بتجميع معلومات الأمم المتحدة**،

(2) الحوار التفاعلي

- # الفريق العامل يسهل حوار تفاعلي بين وفد الدولة موضع الاستعراض والدول الأعضاء في الأمم المتحدة،
- # الدول الأعضاء تقدم توصيات والدولة تقوم بالرد شفهيًا،
- # الفريق العامل يقوم بإعداد مسودة تقرير يحتوي كل التوصيات،
- # مسودة التقرير تقوم بتعريف التوصيات التي تتمتع بتأييد الدولة، إن كان معلوماً،

(4) تنفيذ التوصيات:

- # أصحاب المصلحة يقوموا بحملات ضغط لأجل التنفيذ،
- # الحكومة تقوم بتنفيذ التوصيات، وتستشير المنظمات غير الحكومية وأصحاب مصلحة آخرين،
- # الأمم المتحدة قد تقدم مساعدات تقنية ومالية،
- # تقوم المنظمات غير الحكومية بتوثيق ورصد تنفيذ التوصيات.

(3) اعتماد التقرير

- # الدولة تنشر إضافة (ملحق) لتقرير الفريق العامل، توضح التوصيات التي تؤيدها وتتقدم بتعهدات طوعية،
- # مجلس حقوق الإنسان، في جلسة عامة، تناقش التقرير والإضافة، وفد الدولة والدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية يدلون ببيانات، ويعتمد المجلس تقرير الفريق العامل.

الاستعراض الدوري الشامل ليبيا (4/4)

- الجولة الأولى: تم الاستعراض بتاريخ 9 نوفمبر 2010، وأُعيد مجلس حقوق الإنسان نتيجة الاستعراض بتاريخ 14 مارس 2012.
- الجولة الثانية: تم الاستعراض بتاريخ 13 مايو 2015، وأُعيد مجلس حقوق الإنسان نتيجة الاستعراض بتاريخ 25 سبتمبر 2015.
- الجولة الثالثة*: الموعد المبدئي سيكون خلال الدورة السادسة والثلاثين لفريق العمل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بتاريخ أبريل/مايو 2020؛
- الموعد النهائي لتسليم تقرير الدولة: فبراير 2020 (موعد مبدئي)، و
- الموعد النهائي لتقديم "أصحاب المصلحة الآخرون" مساهمات مكتوبة: **19 سبتمبر 2019** (موعد مبدئي).

* تأجل موعد الاستعراض الدوري الشامل لملف حقوق في ليبيا، بسبب جائحة كوفيد-19 من مايو 2020 إلى نوفمبر 2020، عليه **موعد استعراض تقرير ليبيا سيكون يوم الأربعاء الموافق 11 نوفمبر** واعتماد نتائج الاستعراض يوم 13 نوفمبر 2020.

الإجراءات الخاصة (6/1)



الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان هم خبراء مستقلون في مجال حقوق الإنسان مكلفون بولايات لتقديم تقارير ومشورة بشأن حقوق الإنسان من منظور مواضيعي أو خاص ببلدان محددة.

ونظام الإجراءات الخاصة عنصر أساسي في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ويغطي جميع حقوق الإنسان: المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. وتوجد، حتى 1 أغسطس 2017، 44 ولاية مواضيعية و12 ولاية قطرية .

الإجراءات الخاصة (6/2)

الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان هم خبراء مستقلون في مجال حقوق الإنسان مكلفون بولايات لتقديم تقارير ومشورة بشأن حقوق الإنسان من منظور مواضيعي (الولايات المواضيعية) أو خاص ببلدان محددة (الولايات القطرية).

والأشخاص المعينون في الإجراءات الخاصة هم خبراء مستقلون (أصحاب الولايات) ويمكن أن يطلق عليهم اسم المقررون الخاصون أو الممثلون أو الممثلون الخاصون أو الخبراء المستقلون أو أعضاء الأفرقة العاملة. وتزودهم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالموظفين وبالمساعدة اللوجستية والبحثية لدعمهم في ولاياتهم.

ونظام الإجراءات الخاصة عنصر أساسي في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ويغطي جميع حقوق الإنسان: المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. وتوجد، حتى 1 أغسطس 2017، 44 ولاية مواضيعية و12 ولاية قطرية .

الإجراءات الخاصة (6/3)

الإجراءات الخاصة

- تتفاعل يوميا مع الضحايا الفعليين والمحتملين لانتهاكات حقوق الإنسان وتدعو إلى حماية حقوقهم؛
- تتصرف في حالة القلق المتصل بحقوق الإنسان سواء في حالات فردية أو في القضايا الأكثر عمومية من خلال اتصالات مباشرة مع الحكومات؛
- تضطلع ببعثات تفصي الحقائق في البلدان وتصدر تقارير تتضمن توصيات؛
- تعد دراسات مواضيعية تكون بمثابة إرشاد لتوضيح القواعد والمعايير؛
- تُشكل لوعي الجماهيري خلال وسائط الإعلام بالقضايا المندرجة في ولاياتها.

وبعكس هيئات معاهدات الأمم المتحدة يمكن تشغيل الإجراءات الخاصة حتى^٣ إذا لم تكن الدولة قد صدّقت على الصك أو المعاهدة موضع الاهتمام، وليس من الضروري استنفاد سبل الانتصاف المحلية لكي يمكن الاتصال بالتدابير الخاصة.

الإجراءات الخاصة (6/4)

كيفية الاتصال بالإجراءات الخاصة والعمل معها

يمكن لعناصر المجتمع المدني، منفردة أو مجتمعة، أن تتصل بالتدابير الخاصة وتعمل معها. وتستطيع هذه العناصر أن تفعل ذلك من خلال ما يلي:

- تقديم حالات فردية إلى الإجراءات الخاصة؛
 - تقديم معلومات ودراسات تحليلية بشأن انشغالات محددة في مجال حقوق الإنسان؛
 - توفير الدعم للزيارات القطرية التي تجري في إطار الإجراءات الخاصة؛
 - العمل على الصعيد المحلي أو الوطني في مناصرة الإجراءات الخاصة ونشرها ومتابعتها وتنفيذ أعمالها؛
 - دعوة أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة للمشاركة في المبادرات الخاصة بعناصر المجتمع المدني؛
 - مقابلة أصحاب الولايات على حدة طوال السنة والمشاركة في الاجتماع السنوي لأصحاب ولايات الإجراءات الخاصة.
- وتستطيع عناصر المجتمع المدني أيضاً أن تسمي مرشحين ليكونوا من أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة.

الإجراءات الخاصة (6/5)

بعض الولايات القطرية

- المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في **إريتريا**، أنشئت عام 2012؛
- المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في **الأراضي الفلسطينية** التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، أنشئت عام 1993؛
- المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في **السودان**، أنشئت عام 1993؛
- الخبير المستقل المعين من قبل الأمين العام والمعني بحالة حقوق الإنسان في **الصومال**، أنشئت عام 1993؛
- المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في **ميانمار**، أنشئت عام 1992؛

الإجراءات الخاصة (6/6)

بعض الولايات المواضيعية

- ❑ المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، أنشئت عام 1994؛
- ❑ الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، أنشئت عام 1980؛
- ❑ المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، أنشئت عام 1982؛
- ❑ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، أنشئت عام 1991؛
- ❑ الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، أنشئت عام 2005؛
- ❑ المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائم عدم التكرار، أنشئت عام 2011؛
- ❑ ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، أنشئت عام 2004؛
- ❑ المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، أنشئت عام 1999.

مادة إضافية عن الاستعراض الدوري الشامل

كيف يعمل؟

يحدّد **القرار 1 / 5** لمجلس حقوق الإنسان دورية الاستعراض وعمليته. ويعمل هذا الاستعراض على أساس دورة زمنية من أربع سنوات ويتألف من عدة مراحل منها على سبيل المثال:

- إعداد معلومات يستند إليها الاستعراض، بما في ذلك: معلومات تعدّها الدولة موضع الاستعراض (التقرير الوطني)؛ وتجميع لمعلومات الأمم المتحدة عن الدولة موضع الاستعراض تعدّه **مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان**؛ وملخص للمعلومات المقدّمة من أصحاب المصلحة الآخرين (بما فيهم عناصر المجتمع المدني)، وتعدّه المفوضية أيضاً؛
- الاستعراض نفسه ويجري في جنيف في إطار فريق عمل معني بالاستعراض الدوري الشامل، يتألف من 47 دولة عضواً من أعضاء المجلس ويأخذ شكل حوار تفاعلي بين الدولة موضع الاستعراض والدول الأعضاء والمراقبة في المجلس. ويجتمع الفريق العامل في ثلاث دورات لمدة أسبوعين لكل منها ويستعرض 16 دولة في كل دورة - وبذلك يصل المجموع إلى 48 دولة في كل سنة؛
- يقوم فريق يتألف من ثلاثة مقرّرين ("المجموعة الثلاثية") من بين الدول الأعضاء في المجلس بتسهيل استعراض كل دولة؛
- اعتماد وثيقة الناتج في الفريق العامل في نهاية كل استعراض؛
- ينظر المجلس في وثيقة ناتج الاستعراض الدوري الشامل ويعتمدها ، ويكون ذلك عادة في الدورة العادية التالية؛
- المتابعة من الدول موضع الاستعراض وأصحاب المصلحة الآخرين، بمن فيهم المجتمع المدني، لتنفيذ الاستنتاجات والتوصيات الواردة في وثائق النتائج.

كيفية المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل؟

ينص القرار 1 / 5 على مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين في العملية. وبناءً على ذلك تتوخى المراحل ذات الصلة مشاركة المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فضلاً عن ممثلي المجتمع المدني، بما فيهم المنظمات غير الحكومية والمدافعون عن حقوق الإنسان والمؤسسات الأكاديمية والمعاهد البحثية.

والمركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة مطلوب لحضور دورات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل ودورات مجلس حقوق الإنسان. ومع ذلك تستطيع عناصر المجتمع المدني أن تساهم في أعمال الاستعراض بعدة طرق منها:

- المشاركة في المشاورات التي تقوم بها الحكومات لإعداد تقاريرها الوطنية عن حالة حقوق الإنسان في بلدانها؛
- إعداد إفادات عن حالة حقوق الإنسان في الدول موضع الاستعراض لإمكانية إدراجها في ملخص إفادات أصحاب المصلحة الذي تعدّه المفوضية. ويأخذ الفريق العامل ملخص المفوضية في الاعتبار عند استعراض الدول؛
- المساهمة في متابعة تنفيذ نتائج الاستعراض.

وتذاع دورات الفريق العامل في بث حيّ على البث الشبكي للمفوضية، وتتوفر مجموعة واسعة من وثائق ومعلومات الاستعراض الدوري الشامل في قسم الاستعراض الدوري الشامل في الموقع الشبكي للمفوضية وفي صفحة الاستعراض الدوري الشامل في الشبكة الخارجية لمجلس حقوق الإنسان.

HUMAN RIGHTS SOLIDARITY

منظمة التضامن لحقوق الانسان

Geneva Office: c/o Maison des Associations 15, rue des savoises, 1205 Genève/Switzerland | Tel : +41.22.550.8123

Tripoli Office: P.O. Box: 3139, General Post Office, Algiers Square, Tripoli/Libya | Tel : +218926974971

Fax: +41.22.594.8884 | eMail: info@hrsly.org

Web: www.hrsly.org | Facebook: <https://www.facebook.com/pg/LHumanRightsSolidarity/> | Twitter: [@HRSolidarity](https://twitter.com/HRSolidarity)

منظمة التضامن لحقوق الانسان مسجلة كمنظمة محلية غير حكومية في ليبيا تحت رقم قيد (20160327-01-589)